بين الكوفيين والبصريين
مسألة جواز تأكيد النكرة معنوياً

للدكتور يحيى محمود حسين
(جامعة اليرموك)

١ ــ اختلاف المنهج لدى مدرستي الكوفة والبصرة

استحكم الخلاف بين أكبر مدرستين نحويتين ــ هما مدرسة الكوفة ومدرسة البصرة ــ في كثير من المسائل النحوية . وكانت كل مدرسة منهما تتميز بطابع عقلي معين ، فرض على أصحابها منهجا في التفكير اللغوي والنحوي ، تواصل اتباع كل مدرسة ورجالاتها بالسير عليه ، وحفلوا بتعميمه وتعميقه في علم القواعد العربية : فالبصريون تحددت عقولهم بالسماع وبما ورد عن العرب ، وتقيدت مدرستهم بهذا المأثور العام الذي حققوا منه القاعدة الشاملة بالاستقراء ، وقاسوا عليها ما عداها ، واعتبروا كل ما خالفها شذوذاً لا يؤخذ به ولا يلتفت اليه . وهم في ذلك انما اقتصروا على قبائل معدودة حصروا الأخذ عنها ، وحجروا اللغة بما التزموه من قواعد حكموها بالمنطق .

اما الكوفيون ، فكانوا ارحب تفكيرا ، اذ هم اهل قراءات واسعة ، فلم ينتهجوا المنهج المنطقي الصرف ، واستعملوا التوسع في البحث ، فكل ما ثبت وروده عن العرب صحيح لديهم لا يُرَدّ ولا يُهدَر : قامت قواعد النحو عندهم على ما تشابه من الشواهد والأمثلة ، فلا شذوذ ولا خروج على اللغة ، اخذا بلغات القبائل كلها . لذا كان عقلهم خصبا في تفتيح ما كان يعرض من مسائل . ولكن يؤخذ عليهم استشهادهم بنمط من الشعر لا يستحق ان يستشهد به ، وهو الشعر المروي عن بعض الأعراب

المهاجرين الى بعض جهات العراق ، ممن اشتغلوا في مهن بسيطة ، وقالوا الشعر بما لديهم من ميراث طبعي في الفصاحة . فمـا كان ينبغي اتخاذ اشعارهم مادة للنحو ، مما أوهنوا بـه مذهبهم .

وفي المسألة التي سأعرضها في هـذا البحث سنرى طابع منهـج اصحاب كـل من المدرستين ، ومدى تحكمه في تفكيرهم ، واتسام هذا التفكير بسمـات معينة تتجلى دائما في تعرضهـم للقضايا النحوية . ولسوف اعرض أولا لرأي مدرسة الكوفة في مسألة جواز توكيـد النكرة أو عدمه ، وسنثبت ادلتهم وحججهم ، ثم نتبع ذلك برأي البصريين وحججهم وردودهم على خصومهم . . . وفي النهاية اسجل النتيجة التي سأخرج بها من هـذه الدراسة القصيرة .

★ ★ ★

ا ـ رأي الكوفيين :

ذهب الكوفيون (ووافقهم الأخفش عن البصريين) الى جواز تأكيـد النكرة بالتأكيـد المعنوي اذا كانـت نكرة محدودة ، اي معلومة المقدار (١) نحـو : يوم ، وليلة ، وشهر ، وحـول ، وفرسخ ، لحصول الفائدة بذلك (٢) . ولم يجيزوا توكيد النكرة غير المحدودة ، كحين ، ووقت ، وزمان ، مما يصلح للقليل والكثير ، لأنه لا فائدة في توكيدها (٣) .

وقد احتجوا بالنقل والقياس (٤) :

---

(١) شرح المفصل ج ٣/٤٤ .

(٢) فتح الجليل للسجاعي / ٢٥٤ .

(٣) شرح الالفية لابن الناظم .

(٤) الانصاف في مسائل الخلاف / ١٨٦ .

امـا النقـل ، فقد جاء ذلك عن العرب ، قـال الشاعر :

لكنه شاقه ان قيل ذا رجب يا ليت عدّةَ حولٍ كلّه رجبُ

فأكد ـ حول ـ ، وهو نكرة بقوله ـ كله ـ ، فدل على جوازه .

وقال آخر :

اذا القعود كـرَّ فيها حَندا يوما جديدا كلَّـه مطردا

فأكد ـ يوما ـ وهو نكرة بقوله ـ كله ـ وأكد آخر كلمة ـ ليلة ـ بقوله ـ كلها ـ ، اذ قـال :

زُحرْتَ بـه ليلةً كلَّهـا فجئتَ بـه مؤبدا خنفقيقا

اما القياس ، فلأن اليوم مؤقت ، يجوز ان يقعد في بعضه ، والليلة مؤقتة يجوز أن يقوم في بعضها . فاذا قلت قعدت يوما كله ، وقمت ليلة كلها ، صح معنى التوكيد .

وبذلك نلاحظ انه لا يشترط عند الكوفيين والاخفش تطابُق التوكيد والمؤكد تعريفا وتنكيرا ، في مثل هـذه الحالات التي يكون فيها المنكور محدودا ، والتوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول (٥) ، ككل واجمع . وليس مـا ذهبوا اليه ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلـك المؤقت (٦) .

واذا لم يفد توكيد النكرة لم يجز ، لأن الغرض من التوكيد ازالة اللبس . وفي شرح التسهيـل لابن مالك ان بعض الكوفيين أجاز توكيد النكـرة مطلقا (٧) .

---

(٥) حاشية الصبان ج ٢/٢٨٩ .

(٦) شرح التصريح ـ حاشية / ١٢٥ .

(٧) شرح التصريح ج ٢/١٢٤ .

ب ـ رأي البصريين :

مذهب البصريين انه لا يجوز توكيد النكرة ، سواء اكانت محدودة ، كيوم وليلة وشهر وحول ، أم غير محدودة ، كوقت وزمن وحين (٨) . وهذا معنى قوله (وعن نحاة البصرة المنع شمل) ، اي عمّ لما يفيد توكيده من النكرات ولما لا يفيد (٩) ، فلا يجوز : (صمت زمنا كلّه) ولا شهرا نفسه (باجماع الفريقين) لأن النكرة في الاول غير محدودة ، والتوكيد في الثاني ليس من الفاظ الاحاطة (١٠) .

وقد ذهب البصريون الى تأكيدها بلفظها نحو : جاءني رجل رجل . ويورد ابن الانباري في كتابه « الانصاف » حجج البصريين ، ودليلهم على عدم جواز تأكيد النكرة في وجهين أحاول تلخيصهما فيما يلي :

أولا : ان شيوع النكرة وعدم ثبوت عين لها يجعلها غير مفتقرة الى تأكيد ، اذ لا فائدة من تأكيد ما لا يعرف ، وهم يحملون (رأيت درهما كل درهم) وما أشبهه على الوصف لا على التأكيد .

ثانيا : لما كان كل من النكرة والتوكيد ضد صاحبه ، اذ تدل النكرة على الشياع والعموم ، ويدل التوكيد على التخصص والتعيين . ومعنى توكيد الشائع جعله مخصصا ، وهو ضد ما وضع له ، ويستحيل كون

---

(٨) فتح الجليل للسجاعي / ٢٥٤ .

(٩) شرح الالفية لابن الناظم / ١٩٨ .

(١٠) الصبان على الاشموني ج ٢/٢٨٩ .

الشيء الواحد شائعا مخصوصا في حال واحدة ، فانه لا يصلح ان يكون مؤكدا له . ويشبهه في ذلك عدم جواز وصف النكرة بالمعرفة ، او المعرفة بالنكرة ، لأن كلا منهما ضد صاحبه .

ومن هنا رأى ابن يعيش في « شرح المفصل » انه لا يجوز توكيد النكرة توكيدا معنويا ، لان الالفاظ التي يؤكد بها في المعنى معارف (١١) ، فلا تتبع النكرات توكيدا لها ، لان التوكيد كالصفة (١٢) . ويرى صاحب « المفصل » ان « كل ، واجمعون » لا تقعان تأكيدين للنكرات ، فلا نقول (رأيت قوما كلهم) ولا اجمعين ، بينما يرى الشارح أن « كل » تكون تأكيدا وغير تأكيد ، و « اجمع » لا تكون الا تأكيدا . تقول (ان القوم كلهم في الدار) ، فيجوز رفع كل ونصبها ، فالنصب على التوكيد ، واما الرفع فعلى الابتداء ، ومثله (قل ان الامر كلّه لله) .

ويستثني ابن هشام (اجمع ، وما تصرف منه) من وجوب اضافتهن الى الضمير ، تقول : اشتريت العبد كله اجمع ، وخدمة كلها جمعاء ، والعبيد كلهم اجمعين ، والاماء كلهن جمع (١٣) .

---

(١١) يذكر في شرح المفصل ج ٣/٤٤ ان هذه الالفاظ معارف من عدة وجوه :

ا ــ ذهب قوم الى انها من معنى المضاف الى المضمر .

ب ــ ذهب بعض المحققين (ابو عثمان المازني) الى ان تعريف هذه الاسماء بالوضع ، وهو من قبيل تعريف الاعلام ، ويدل على صحة ذلك ان اجمع وجمع لا ينصرفان .

ج ــ وذهب آخرون الى انه معدول عن جماعي لان فعلاء انما تجمع على فعل اذا كانت صفة ، واما اذا كانت اسما فبابها أن تجمع على فعالى ، واجمع وجمع اسمان غير صفتين .

د ــ يذهب صاحب الكتاب الى أن اجمع واجمعين معارف لانها معدولة عن الالف واللام ، والمراد الاجمع والاجمعون ، كما ان امس معدول عن الامس .

(١٢) شرح المفصل ج ٣/٤٤ .

(١٣) شرح شذور الذهب / ٤٣١ .

ولم يكتف البصريون بمحاولة اثبات مذهبهم فقط ، وانما حاولوا الرد على الكوفيين لدحض حججهم ، واثبات بطلانها ، واتبعوا في ذلك سبيل المغالطة المنطقية ، تمشيا مع تفكيرهم المنطقي ، ومنهجهم العام في التقعيد ووضع النظرية ، فنراهم يتعرضون لشواهد الكوفيين من عدة نواح : فمن تخطئة الروايات ، الى فرض الاحتمالات والاتهام بمخالفة الأصول والقياس ، واخيرا الى المغالطة :

١ — فهم يرون في « يا ليت عدّة حول كلّه رجب » ، أن الرواية غير صحيحة . والصحيح فيها لديهم « يا ليت عدة حولي كله رجب » ، باضافة حول الى ياء المتكلم ليصبح معرفة ، فلا نكرة عندئذ ، ولا حجة في الشاهد .

واما في « قد صرت البكرة يوما أجمعا » ، فيبطلون الاحتجاج به ، اذ يرونه مجهولا لا يعرف قائله . ولكن ابن جني يرى انه شاذ ، وان لم يكن مصنوعا ؛ فوجهه عنده « ان أجمع » هذه ليست التي تستعمل للتأكيد ، اعني أن مؤنثها جمعاء ، ولكن التي في قولك — اخذت المال باجمعه — ، اي بكليته ، فدخول العامل عليها ومباشرته اياها يدل على انها ليست التابعة للتوكيد . فكذلك قوله « يوما أجمعا » ، أي يوما باجمعه ، حذف حرف الجر ثم ابدل الهاء الفا فصار اجمعا (١٤) .

أما العيني فهو يرى أن « يوما » من غير تنوين ، واصله يومي ، فالالف منقلبة عن ياء المتكلم ، فاجمع توكيد للمعرفة (١٥) .

---

(١٤) شرح المفصل ج ٣ — حاشية / ٤٤ .

(١٥) المصدر نفسه .

٢ ــ واما في قولهم « يوما جديدا كله مطردا » ، فيرون فيه احتمال أن يكون توكيدا للمضمر من جديد ، والمضمرات لا تكـون الا معارف ، وهذا اولى بـــه لانه اقرب اليه من يوم ، فعلى هذا يكون الانشاء بالرفـــع .

ثم هم يعودون بعد هـــذا التشكيك في قيمـــة الشواهد ، والطعن في صحتها ، فيلجأون الى الجـــدل المنطقي في أصل من اصول المنهج المختلف عليه لـــدى كل من المدرستين ، في اعتبار الشـذوذ والقياس . يقولـــون « ثم لو قدرنا ان هذه الابيات كلها صحيحة عـــن العرب ، فان الرواية ما ادعوه لما كان فيها حجة ، وذلك لشذوذها وقلتها في بابهـــا ؛ اذ لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذا مخالفا للاصول والقياس ، وجعلناه اصلا ، لكان ذلك يؤدي الى ان تختلط الاصول بغيرها ، وان يجعل مـــا ليس بأصل اصلا ؛ وذلك يفسد الصناعة بأسرها ، وهذا لا يجوز (١٦) ، وهم يرون أن هذه المواضع كلها محمولة على البدل لا على التأكيد .

٣ ــ وبالنسبة لتفريق الكوفيين بين ما هو نكرة مؤقت ، وما هو نكرة غير مؤقت ، ليجوزوا قعـــود بعض اليوم ، وقيام بعض الليلة فيصح التوكيد ، فان البصريين يرون أن ذلك لا يستقيم ، لان اليـــوم وان كان مؤقتا الا انه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة ، وتأكيد الشائع المنكور بالمعرفة لا يجـــوز كالصفة ، ولان تأكيد ما لا يعـــرف لا فائـــدة فيـــه .

وواضح ان هذه المخالفة للحس اللغوي ، والذوق العقلي ما هي الا حفاظ على وحـــدة النظرية ، ومحاولة لنفي التفريع عن القاعدة ؛ وهم عند ابن يعيش يغلون في التمحل غلوا يخرج بهم عن حدود الانصاف ؛ وما جهلهم لنسبة ما ينكرون من أبيات الى اصحابها الا بسبب هذا الغلو (١٧) .

---

(١٦) الانصاف في مسائل الخلاف / ١٨٧ .

(١٧) شرح المفصل ج ٣ ــ حاشية / ٤٤ .

٢ ــ تعقيـــب :

ونرى بعد هذا العرض الطابع العقلي الذي حكم منهـــج كل مدرسة من المدرستين الكبيرتين في كل ما ثار بينهما من خلاف . وبالنسبة للخلاف حول هـــذه المسألة فان ابن هشام يلخصه في شرح شذور الذهب (١٨) في قوله : هل يشترط اتحاد التوكيد والمؤكد في التعريف ؟

اننا نعرف ان الكوفيين قد اشترطوا ، لجواز توكيد النكرة المحدودة ، أن يكون التوكيد من الفاظ الاحاطـــة والشمول . واذا حاولنا أن ننطلق في البحث ابتداء من هـــذه النقطة ، واستقرانا آراء بعض النحويين فيها ، راينا ابن عقيل (١٩) يقول : « يؤكد بكل وجميع ما كان ذا اجزاء يصح وقوع بعضها موقعه ، نحو « جاء الركب كله أو جميعه ، والقبيلة كلها او جميعها ، والرجال كلهم أو جميعهم » . ويشبهه في هذا ابن الحاجب (٢٠) اذ يقول « ولا يؤكد بكل واجمع الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما ، نحو (اكرمت القوم كلهم) ، بخـــلاف (جاءني زيد كله) ، فاذا كان المؤكد ذا اجزاء لا يصح افتراقها حسا او حكما ، لم يستفد منهمـــا ذلك المعنى ، كقولك : جاء زيد او سافر ، ونحو ذلك ، لانك لو قلت (أجمع) لم تفد شيئا لم يستفد من قولك جاء زيد ، فاما اذا قلـــت : اكرمت القوم كلهم ونحوه ، اظهرت فائدتها باعتبار افادتها الشمول ، اذ لو اقتصرت دونها لجاز أن يكون الاكرام لبعض القوم ، فتبينت الفائدة بمجيئها بخلاف جـــاء زيـــد كلـــه » .

---

(١٨) ص : ٤٣٠ .

(١٩) شرح ابن عقيل ج ٢/١٦٥ .

(٢٠) شرح الكافية / ٦١ .

اما ابن هشام فاننا نرى موقفه متناقضا : فبينما هو في شرح الشذور صفحة (٤٢٩) يوجب كون المؤكد معرفة ، فيرى شذوذ قول عائشة ، رضي الله عنها ، « ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كله الا رمضان » وكذلك قول الشاعر « يا ليت عدة شهر كله رجب » ، نرى مسجلا عليه في هامش الصفحة نفسها ان هذا هو رايه في شرح الشذور وفي القطر ، ولكنه في اوضحه ـ تبعا لابن مالك في التسهيل والكافية والخلاصة ـ قد اختار صحة توكيد النكرة ان افاد توكيدها ، فقال : « ان الفائدة تحصل بأن تكون النكرة محدودة ، والتوكيد من الفاظ الأحاطة » .

وراي اكثر العلماء يجاري قول جمهور الكوفيين في اشتراط التحديد في النكرة ، وافادة الاحاطة والشمول في لفظ التوكيد ليجوز توكيد النكرة . وعلى هذا فهم يرون فيما استدل عليه الكوفيون من شواهة الكفاية على اثبات دعواهم . وابن ناظم الألفية يرى في شرحها أن قول الكوفيين اولى بالصواب ، لصحة السماع بذلك لما فيه من فائدة كالتي في توكيد المعرفة ، اذ يرتفع بتوكيد هذه النكرة احتمال ارادة البعض ، فيصير الكلام نصا على المقصود . وهو في هذا موافق لابن الحاجب الذي يرى ما ذهب اليه الكوفيون ليس ببعيد ، لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلك الوقت (٢١) . وابن الناظم يرى رايا جريئا حقا اذ يقول : « فلو لم يسمع من العرب لكان جديرا بأن يجوز قياسا ، فكيف به واستعماله ثابت (٢٢) ؟

ويخضع علماء النحو واللغة المحدثون لحرية العقل والتفكير التي وجهت منهج علماء الكوفة ، فيرى الاستاذ عباس حسن (٢٣) انه برغم تعارض النكرة وتوكيدها توكيدا معنويا تنكيرا وتعريفا ـ اذ يرى ان الفاظ

---

(٢١) شرح الكافية لرضي الدين ـ ج ٣٦٨/١ .

(٢٢) شرح الالفية لابن الناظم / ١٩٨ .

(٢٣) النحو الوافي ج ٤٢١/٣ .

التوكيد المعنوي معارف بذاتها أو باضافتها الى الضمير المطابق للمؤكد ، والنكرة تدل على الابهام والشيوع ـ يجوز ـ في الراي الصحيح ـ توكيدها اذا افادها التوكيد شيئا من التحديد والتخصيص ، اذ يقربهـا من التعريف نوعا ، والا لا يجـوز لانه لا فائدة منه . وكذلـك الإستاذ محمد محيي الدين (٢٤) ، فانه يرجح رأي جمهور الكوفيين والاخفش ، لانـه موافق للمنقول عـن العرب . وايضا فان الاستاذ مصطفى السقا يرضى اتجاه التحرر العقلـي والفكري لـدى علماء الكوفـة ، وكان يؤكده فـي محاضراته بصدد هـذه المسألة .

★ ★ ★

٣ ـ خلاصـة

وبعد هـذا العرض يمكن للعقل المتبصر ان يلحظ بوضوح الفرق بين النكرة الموغلة في الشيوع والابهام ، والنكرة المحدودة المؤقتة التي تتألف من أجزاء يصح افتراقها حسا او حكما . ولقد كـان الكوفيون مدققين حقا في هذا التمييز بينهما ؛ فانت ترى الفـرق بين ان تقول مثلا « صمت يوما » و « صمت زمنا » ، فان « يوما » هذا يشبه أن يكون معرفة بما هو معروف فيه مـن تحديد وتوقيت ، بداية من طلوع نهار ونهاية الى مثله ، مكونا من اربع وعشرين ساعة موزعة على نهار وليلة ، وفي هـذا المجموع تتساوى كل الأيام وتتشابه . وكم كان العقـل الكوفي حيا عندما اشترطوا لجواز تأكيد هـذه النكرة أن يكـون التوكيد من الفاظ الاحاطة والشمول ، لمنع سقوط بعض هذه الاجزاء أو افترقها ، ان حسا وان حكما ، اذ يجـوز أن يكون الصيام لبعض هـذا اليوم دون بعضه الاخر ، وينتفي ذلك حتمـا اذا قلنا « صمت يوما كله » ، فيتأكد خضوع جميـع اجزاء اليوم للحكم ،

---

(٢٤) شرح شذور الذهب ، هامش / ٤٣٠ .

فيعطي ذلك التوكيد فائدة ، كان يحول دونهـا جـواز الافتراق .. وتتضح تلك الفائدة في هذا المثال ومـا يشبهه اذا قارناه بقولنـا « صمت زمنا كُلَّه » ، حيث لا فائـدة هنا علـى الاطلاق ، اذ بقيت كلمة ـ زمـن ـ على اغراقها في الشيوع ، وابهام مداها ، فهي تصـحّ للقليل والكثير ، فلا يجـوز توكيدها .

وهذا الفرق الدقيق الواضح بين نوعي النكرة المحدودة وغير المحدودة استوقف العقل الكوفي ليشعب في القاعدة اثباتا للحقيقة التي لم يستطع حتى العقل البصري أن ينكرها ، اذ انـه يحسها دامغة ، فراح يتلمس التخريجات المتعسفة التي وصلت بـه الى حد انكار روايـة الشواهد من نحو ، وخوف الخروج على الاصول واختلاطها بغيرها من نحو آخر ؛ وان مجرد دفعهم الشاهد بمحاولة انكار صحـة روايته ، فيـه الدليل على شعورهم بجـواز توكيده ، ولكنهم يتعسفون مغالطـة ومكابرة على اقتناع لايراد التصريح بـه والاعتراف بحقيقته ، خضوعا للضابـط العام الذي يحكم منهجهم في توحيد النظريـة وعدم تفريعها ، وانزلاقا مع الخصومة العلمية التي لا يجـوز ان تبلغ هذا المبلـغ من نفوس العلماء الذيـن يريدون الوصـول الى الحـق .

ترى لو تساءلنا ما المقصود من قولنا « صُمْتُ يوما » ، أهو قصد اثبات الصيام ليوم واحد منعـا لاحتمال التعدد ، أم قصد اثباته ليوم وافٍ غير منقوص ؟ وجواب هـذا السؤال يوضحه ، فيما أعتقـد ، الفرق بين قولنا « صُمْتُ يوما يوما » و « صمت يوما كلَّه » ؛ اذ أن التوكيد اللفظي في المثال الاول يراد بـه ـ مع عدم كونه للترتيب كأن تقول « صُمتُ ـ الشهر ـ يوما فيوما » ، منع احتمال تعـدد أيام الصيام . أما المثال الثاني المؤكد توكيدا معنويا ، فلا شك أن المراد بـه تأكيد اثبات الصيام لليوم بطُولِهِ ، لا لبعضه دون البعض الآخر . وفائدة هـذا وذاك لا يوجد في حصولها

اي لبس أو انبهام ، واللغة يجب ان تسير مع العقل السليم وبه ، وتُخضِع الحس لها كمـــا تَخْضَع له ، وهذا مـــا راعاه الكوفيون في منهجهم ، فجاء فيه من الحيوية وخصب التفكير ما يوجب دراسته دراسة علمية ، وتعميم الأخذ به اثراء للغة العربية بمحصوله الجم وزاده الوفير .

واخيرا ، لا أجد ما اختتم به هذا البحث المتعلق بتأييد النكرة المحدودة بشروطها المبينة ، خيرا مـــن الرجوع الى قول ابن الناظم « فلو لم يُسْمَع به من العرب لكان جديرا بأن يجوز قياسا ، فكيف به واستعماله ثابت » ؟

حسني محمود حسين

جامعة اليرموك